.

قال في المحرر لا متعة إلا لهذه المفارقة قبل الفرض والدخول .

وعنه تجب لكل مطلقة .

وعنه تجب للكل إلا لمن دخل بها وسمى مهرها انتهى .

وتابعه في الرعايتين والحاوي وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا عن هذه الرواية الثالثة صوابه إلا من سمى مهرها ولم يدخل بها .

قال وإنما هذا زيغ حصل من قلم صاحب المحرر انتهى .

قلت رأيت في كلام بعضهم أنه قال رأيت ما يدل على كلام الشيخ تقي الدين رحمه ا بخط الشيخ تقي الدين الزريراني رحمه ا .

الثانية في سقوطه المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما لا تسقط بها صححه الناظم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والمحرر .

والثاني تسقط قدمه في المغني والشرح .

وجزم به بن رزين في شرحه .

وذكر المصنف الأول احتمالا .

قوله ومهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها كأختها وعمتها وبنت أخيها وعمها .

هذا إحدى الروايتين اختاره المصنف والشارح وصححه في البلغة .

وعنه يعتبر جميع أقاربها كأمها وخالتها .

وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب .

قال في الفروع اختاره الأكثر وجزم به في الوجيز وغيره